

3 - جوان 2022

مقرر

من وزير التشغيل والتكوين المهني يتعلق بتعيين مكلف بالتنفيذ للمعلومة ونائب له.

إن وزير التشغيل والتكوين المهني،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في التنفيذ إلى المعلومة،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تعممه آخرها القانون عدد 27 لسنة 2021 المؤرخ في 07 جوان 2021،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول : عملا بأحكام الفصل 32 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في التنفيذ إلى المعلومة يتم تعيين السادة الآتي ذكرهم في خطة مكلف للتنفيذ للمعلومة ونائب له طبقا لبيانات

الجدول التالي :

| الخطة الوظيفية | الرتبة | الهوية | المكلف بالتنفيذ للمعلومة |
|----------------|--------------|---------------------|-------------------------------|
| كاھية مدير | متصرف رئيس | عماد العياري | |
| رئيس مصلحة | متصرف مستشار | محمد الطاهر بن حسين | نائب المكلف بالتنفيذ للمعلومة |

الفصل 2 : يتم إيداع مطلب التنفيذ إما مباشرة لدى البيكيل المعنى مقابل وصل يسلم وجوبا في الغرض أو عن طريق البريد مضمون الوصول أو الفاكس أو البريد الإلكتروني acces.information@mfpe.state.tn مع الإعلام بالبلوغ.

الفصل 3 : ينشر هذا المقرر بموقع واب الوزارة وتوجه نسخة إلى هيئة التنفيذ إلى المعلومة في أجل أقصاه خمسة عشر

(15) يوما من تاريخ إمضاء ونشره في موقع الواب الخاص بالبيكيل المعنى.